Abstract

Century atheist century, and in the time that we claim the women's access to their rights, but we see them fall in the midst of darkness, Vkramtha wasting its existence canceled, becomes a commodity is traded, and subject to the laws of supply and demand in the trade known as (the white slave trade) any (trade Slavery's prostitution), and despite that this trade was banned under international conventions, but they flourished and began occupies third place after the business failed arms and drugs, and is expected to overtake them and that the lack of risk surrounding it compared to the risks surrounding Baltjartin the aforementioned as well as escape the perpetrators of the hands of justice, not only the criminals will be punished for every two thousand five crime of trafficking in the world according to the report of the International Union of parliaments.

The United Nations estimates the trade revenue reports by U.S. intelligence agencies by $ 9.5 billion per year, this trade took to deploy state is no longer immune to this trade, whether the origin of such trade or the scene of exercise or cross the state.

Respect of such a situation, which ominously, was incumbent upon us to highlight the trade to find out the reasons for the emergence of this phenomenon and that the division of research to four Investigation and dwell in the first section the nature of trafficking, and in the second picture, and in the third section the legal basis to prohibit such trade and then measures international anti-prohibition of this trade in the Study of the fourth before the detective followed by an introduction and conclusion include the most important findings and recommendations we are proposing to complete the interest of this search.

المقدمة :

١- جوهر البحث

في القرن الحادي والعشرين ، وفي الوقت الذي ندعي فيهِ بحصول المرأة على حقوقها ، إلا أننا نراها تسقط في غياهب الظلمة ، فكرامتها تهدر وكيانها يلغى ، فتصبح سلعة يتم المتاجرة بها ، وتخضع لقوانين العرض والطلب في تجارة تعرف بـ (تجارة الرقيق الأبيض) أي (تجارة الرق الخاص بالدعارة) ، وعلى الرغم أن هذهِ التجارة حظرت في ظل الاتفاقيات الدولية ، الا أنها ازدهرت وبدأت تحتل المرتبة الثالثة بعد تجارتي السلاح والمخدرات ، ومن المتوقع أن تتفوق عليهما وذلك لقلة المخاطر التي تحيطها مقارنة بالمخاطر المحيطة بالتجارتين السالفتي الذكر فضلاً عن افلات الجناة من أيدي العدالة ، فلم يتم معاقبة سوى مجرمين أثنين عن كل خمسة آلاف جريمة اتجار في العالم حسب تقرير الاتحاد الدولي للبرلمانين .

وتقدر الأمم المتحدة إيرادات هذهِ التجارة حسب تقارير وكالات الاستخبارات الامريكية بـ ٩.٥ مليار دولار سنوياً ، فهذهِ التجارة أخذت بالأنتشار فلم تعد دولة بمنأى هذهِ التجارة سواء أكانت منشأ لهذهِ التجارة أو مسرحاً لمزاولتها أو دولة عبور .

٢- اهمية البحث :

هو تسليط الضوء على هذه التجارة التي اصبحت ظاهرة في شتى انحاء العالم وماتسببه من امتهان وانتهاك لحقوق الانسان اذ تجعل منه سلعة تباع وتشترى ولايقتصر وجود التشريعات من عدمها الى معالجة هذه المسالة بل ماتتبناه الدولة من سياسات للحد من هذه الظاهرة سيما طابعها الدولي المنظم مما يجعل مكافحتها على الصعيد الداخلي والدولي محاطا بالصعوبة .

٣- مشكلة البحث :

تناول هذا البحث مسالة الإتجار بالنساء وذلك لبيان الاسباب المؤدية الى نشوء مثل هذه التجارة والآثار المترتبة على شيوع هذه التجارة (الإتجار بالنساء) وذلك لبيان مفهوم هذه التجارة الذي أخذ يتسع استناداً الى الاتفاقيات التي تناولته ، وصور هذه التجارة ، ومن ثم الاساس القانوني الذي يحظر مثل هذه التجارة سواء أكان دولياً ام وطنية ، ومن ثم التدبير الدولية التي فرضتها الاتفاقيات الدولية المعنية للحد من هذه التجارة .

٤- خطة البحث

أزاء مثل هذا الوضع الذي ينذر بالسوء ، كان حرياً بنا بتسليط الضوء على هذهِ التجارة لمعرفة اسباب نشوء هذهِ الظاهرة وذلك بتقسيم البحث الى اربعة مباحث متناولين في المبحث الأول ماهية الأتجار ، وفي الثاني صوره ، وفي المبحث الثالث الاساس القانوني لحظر مثل هذهِ التجارة ومن ثم التدابير الدولية لمكافحة وحظر هذهِ التجارة في مبحث رابع وتسبق هذهِ المباحث مقدمة ويليها خاتمة تتضمن أهم ما توصل اليهِ من نتائج وما نقترحهُ من توصيات لأتمام الفائدة من هذا البحث .

تمهيد :

أن مشكلة الاتجار بالبشر (Human Trafficking) وعلى وجه الخصوص النساء لم تكن وليدة عصرنا هذا ، بل هي مشكلة ضاربة في القدم وعميقة جداً فلقد ظهرت على أثر حركة الاستكشافات في القرنين السادس والسابع عشر ، فظهرت حركة القنص الآدمي على سواحل القارات والمناطق المكتشفة خاصة الأفريقية منها وعرفت آنذاك مشكلة الاتجار بالبشر بتجارة الرقيق .[١]

لذلك عقد مؤتمر بروكسل عامي ١٨٨٩ – ١٨٩٠ لبحث هذهِ المشكلة وتم عقد اتفاقيات لحظر الاتجار بالرقيق لاسيما الرقيق الأبيض Traite des Blanches فأضحت الشرعة الدولية لحقوق الانسان غنية بالكثير من المواثيق الدولية التي تحمي الإنسان وتدافع عنهُ ، الا أن هذهِ الأفعى بدأت تطل برأسها علينا من جديد وأصبحت تجارة النساء (Woman trafficking) ظاهرة شائعة الانتشار في العالم أجمع .

ويمكن عزو اسباب هذهِ الظاهرة الى الأزمة الأقتصادية العالمية والبطالة الهائلة وتفكك نظام الضمان الاجتماعي والتي تؤثر على المرأة بشكل خاص ليس هذا فحسب بل التغيرات الاجتماعية والاقتصاد به في العالم الثالث الناجمة عن سياسات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بشأن العديد من الدول ادى بدورهِ الى تدهور الظروف المعيشية للسكان[٢] ، مما أدى الى هجرة الأيدي العاملة من القرية الى المدينة أو من داخل البلد الى الخارج بحثاً عن عمل أو وعوداً بالتوظيف أو الزواج أو قد يتم اختطاف عدد من النساء والفتيات أو يتم بيعهن بواسطة اصدقاء لهن أو حتى من افراد اسرهن ليجدن انفسهن في الواقع مجبرات على العمل كبغايا ليسددن ديونهن للنخاسين ولا يتوقع هؤلاء ما يتعرضن لهُ من ظروف عمل استغلالية شبيهة بظروف الرقيق .[٣]

ومن الجدير بالذكر أن كثرة الحروب والنزاعات المسلحة تؤدي الى انهيار البنى السياسية والاقتصادية والعسكرية ، فأنهيار البنى العامة والخاصة يؤدي الى ازدياد الضحايا المحتملين ، ومن هنا تتعرض النساء بصفة خاصة في اوضاع النزاعات المسلحة لخطر الوقوع فريسة للمتاجرين بالبشر ، وكثيراً ما تتعرض النساء التي افقدتهن الحرب الحماية للأختطاف في مخيمات اللاجئين ، أو يجبرن على تركها بواسطة المتاجرين بالبشر أو يقعن في حبائل هؤلاء عند بحثهن عن عمل[٤] ، كما وتزعم مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين أن النزوح الجماعي للمدنيين جراء النزاع المسلح في كوسوفو والاضطراب الذي

اعقب هذا النزوح الجماعي قد استغلها البعض كفرصة للأيقاع بنساء كوسوفو والقصر القادمين الى البانيا سواء بفرض التبني أو استخدامهم في تجارة الجنس.(٥)

وكذلك الحال في العراق عقب سقوط النظام في ٩ نيسان ٢٠٠٣ إذ تشير احصائية نشرتها منظمة حرية المرأة الى أن عدد النساء المختطفات يزيد على الالفي أمرأة موضحة أن البعض منهن تم بيعهن داخل العراق أو خارجهِ كما تم استغلال حالة البؤس والبطالة في العراق في تلك الفترة تحت غطاء عروض وهمية للعمل في دول الخليج ، حيث تم اجبارهن على بيع اجسادهن في الفنادق والملاهي بحسب تقرير (ايرين) الذي تتبع حركة تهريب آلاف الفتيات العراقيات فيهن (١٥٠٠) سجلت كمفقودات ، فأن الوجهة الأساسية لتلك النسوة كانت دولة الامارات العربية المتحدة وتحديداً دبي ، حيث يتم استغلالهن في تجارة الجنس المنظم .(٦)

ومن المفيد الاشارة اليهِ أن لهذهِ التجارة آثار وخيمة ومرعبة سواء على الضحايا أم على المجتمع برمتهِ ، فتتلخص الآثار السيئة على الضحية هي ما يعانيهِ الضحية من الأجهاد النفسي الذي يعقب التعرض للحوادث الجسدية كالعمل المضني أو التحرش الجنسي أو الأغتصاب وما ينتج عن ذلك من اكتئاب شديد والشعور الدائم بالخوف والقلق والخشية من الآخرين والعار وصعوبة التحدث عن ما لحق بهم من ممارسات قاسية كتعرضهم للضرب أو التشويه أو الإصابة بالأمراض الخطيرة .

أما الآثار على صعيد المجتمع فأن المتاجرة بالنساء تؤدي الى اختلال القيم الاجتماعية نتيجة لإهدار المبادئ الأساسية لحقوق الانسان حيث ينتشر الجنس التجاري وزيادة الأطفال غير الشرعيين وإنشاء منظمات ادراة وممارسة الجنس والبغاء وتشعب العمليات المتصلة بهِ مما يؤدي الى ظهور نمط من خطف الاطفال والنساء وانتشار ظاهرة التسول لمن يتم المتاجرة بهم ، رفض الاسرة والمجتمع لمن سبق تم الاتجار بهم الامر الذي يلقي بها على عاتق مؤسسات الدولة القيام بدور الأسرة المؤقت لهم فضلاً عن تأثير هذهِ التجارة المدمر على سوق العمل فهو يساهم في فقدان الطاقة البشرية بطريقة يتعذر استردادها وظهور عادات اقتصادية غير سليمة اهمها شيوع المعاملات المشبوهة والاستثمارات سريعة الربحية قصيرة الأجل والسعي الى التأثير على المسؤولين وشيوع سلوك التهرب الضريبي بما في ذلك غسيل الاموال ، كما يؤدي الى زيادة الأعباء التي تتحملها الدولة في توفيرها الرعاية الطبية والاجتماعية للضحايا .(٧)

المبحث الأول

ماهية الاتجار بالنساء (Woman Trafficking)

أن مصطلح الاتجار بالرقيق الأبيض هو المصطلح الذي كان سائداً في القرن التاسع عشر والذي كان بدورهِ مرادفاً لمفهوم الدعارة المنظمة وخير مثال على ذلك قيام الحكومة البريطانية في عام ١٨٦٤ إصدار اللوائح (المراسيم) المتعلقة بالأمراض المعدية ((كل امرأة معروفة من قبل شرطة الآداب كعاهرة إن تخضع للفحص الطبي وان كانت لا تعاني من الأمراض التناسلية ، فأنها ستسجل رسمياً وتستطيع أن تأخذ شهادة رسمية بأنها عاهر سليمة وخالية من الإمراض)) ولقد صدر هذا المرسوم من أجل الحفاظ على صحة العسكريين ، فهو في الواقع ليس فقط للسيطرة على النساء اللواتي شاركن في تجارة الجنس بل أيضاً ردع أولئك اللواتي غادرن المنزل دون موافقة ذويهم الامر الذي يؤثر في المقام الاول على النساء من الطبقات الشعبية الفقيرة واللواتي عملن في الخارج ، مما يهدف الى عزل المومسات عن باقي ابناء المجتمع ومراقبتهن مما يجعل وضعها اصعب في الحراك الاجتماعي ، إذ أن قبل صدور هذا التشريع كانت النساء تمارس هذهِ التجارة وتتركها متى شأت وانها غير مختصة بفئة من فئات المجتمع.

إلا أنهُ في عام ١٨٦٩ تأسست جمعية نسوية مستقلة بقيادة جوزفين باتلر Josephine butler لمعارضة اللوائح التي اصدرتها الحكومة البريطانية وشنت حملة سلبية تهدف الى اجبار الحكومة البريطانية لألغاء هذا القانون بدعوى انها تحرمهن من حقوقهن الدستورية وتجبرهن على الخضوع للكشف الدوري المهين ، كما انها تحدد النساء وتفصلهن عن مجتمعهن ويمنعهن من أن يجدن عملاً آخر محترماً إذا ما فكَّرت في تغيير سلوكهن ونشاطهن ، وبفضل هذهِ الحملة تم إلغاء المراسيم الصادرة عن الأمراض المعدية مما حدى بهذهِ الجمعية النسوية الى تركيز جهودها حول الاتجار الدوري بالنساء (الرقيق الابيض) وبغاء الأطفال ، واستطاعت أن تدفع رجال الكنيسة في البلاد الأوربية الى المناداة بحملة من اجل الطهر والعفة .[٨]

وفي جوهر هذهِ الحملة الصليبية مع وجود تقارير مثيرة حول الفتيات البريئات السذج المخطوفات والمخدرات والمتنقلات بين دور البغاء في اوربا وامريكا الجنوبية تطورت مسألة الاتجار بالبشر في بداية القرن العشرين .

ففي عام ١٩٠٢ تم التوقيع في باريس على اتفاق دولي لقمع الاتجار بالرقيق وبلغ عدد الدول التي صادقت عليهِ ١٢ دولة ، وكذلك الحال في عام

١٩٠٤ أذ تعهدت الحكومات بمنع الحصول على نساء أو فتيات في الخارج لأغراض غير اخلاقية ، وعقيب ذلك تم عقد اتفاقية دولية لقمع الاتجار بالرقيق الابيض في عام ١٩١٠ ، ولقد تضمنت هذهِ الاتفاقية أيضاً حرمة الاتجار بالداخل (أي داخل الحدود الوطنية) .

أما في عهد عصبة الامم المتحدة فقد تم عقد اتفاقيتين دوليتين وذلك من أجل معالجة مسألة الاتجار الاول في عام ١٩٢١ والخاصة بمكافحة الأتجار بالنساء والاطفال والثانية في عام ١٩٣٣ والخاصة بمكافحة الأتجار بالنساء البالغات .

وبعد مضي عدة سنوات على أنشاء منظمة الأمم المتحدة عقدت اتفاقية حظر الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير والتي اقرتها الجمعية العامة بقرارها ٣١٧ (د . ٤) عام ١٩٤٩ والتي بدأت بالنفاذ عام ١٩٥١[٩] والتي كانت ديباجتها ((لما كانت الدعارة ، وما يصحبها من آفة الاتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة تتنافى مع كرامة الشخص البشري وقدره وتعرض للخطر رفاه الفرد والأسرة والجماعة)) ، فجاءت المادة الأولى من هذهِ الأتفاقية بأن يتفق أطراف هذهِ الأتفاقية على انزال العقاب بأي شخص يقوم ، أرضاء لأهواء آخر :

١- بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله على قصد الدعارة حتى برضاء هذا الشخص .
٢- استغلال دعارة شخص اخر حتى برضاء هذا الشخص(يتضح من ديباجة هذهِ الأتفاقية ونص المادة الأولى من الاتفاقية ذاتها انها ربطت بين مفهومي الاتجار والدعارة .(٢)

واختلفت وجهات النظر حول هذهِ الاتفاقية لاسيما بعد التعبئة النسوية حول هذهِ الاتفاقية بين مؤيد ومعارض لها* وأزاء ذلك يمكن رصد المواقف على اتجاهين وهما :-

الاتجاه الأول : اتحاد مكافحة الاتجار بالمرأة (CATW)
Coalition Against Traffic in Women

أن الهدف المعلن لهذا الاتجاه هو في الواقع إلغاء (البغاء) كما يرى هذا الاتجاه الى ضرورة الاستعاضة عن مفهوم الاتجار بالأستغلال الجنسي ، لأن الدعارة وفقاً لمفهوم هذا الاتجاه تعد شكلاً من اشكال الاستغلال الجنسي ولهُ نفس طبيعة الأغتصاب وختان الاناث وسفاح المحارم والعنف ضد المرأة وتجارة الدم والأعضاء الأنسانية وتعد الدعارة وفق منظور هذا الاتجاه في حد ذاتها انتهاكاً لحقوق الانسان شأنها شأن العبودية وذلك لأن الدعارة لا يمكن أن تكون طوعية

ولا يمكن أن يكون أي خير في هذهِ المسألة وعليهِ فأن هذا الاتجاه يحرم الدعارة سواء أكانت اختيارية أم إجبارية .(١٠)

الاتجاه الثاني : الدفاع عن حقوق محترفي الجنس ومحاولة تغير الرؤية حول الاتجار

يحرم هذا الاتجاه الدعارة القسرية فقط وذلك لأنه يرى أن من حقوق الانسان العمل الجنسي وبذلك فهو يعد عملاً من الاعمال ، وهو عمل اختياري وبالتالي فأذا كانت الدعارة اختيارية فهي (غير مجرمة) أما إذا كانت قسراً فهي مجرمة .

أن الاختلاف بين وجهتي النظر لكلا الاتجاهين كان لهُ اصداء في المحافل الدولية لذلك أجريت مبادرات عدة لإعادة النظر في اتفاقية ١٩٤٩ ، ففي عام ١٩٩١ كان لفريق العمل التابع للأمم المتحدة المعني بالاشكال المعاصرة للعبودية وبالتعاون مع المؤسسة الهولندية لمكافحة الاتجار بالنساء (STV) اقتراح مفادهُ أن يدرج في الاتفاقية حق تقرير المصير للمرأة ، وبالتالي يمكن التمييز بين الدعارة والعمل القسري .

وعقد في عام ١٩٩٤ مؤتمراً دولياً حول الاتجار بالبشر الذي عقد في هولندا لأعادة النظر في اتفاقية عام ١٩٤٩ ، وخلص المؤتمر أن هذهِ الاتفاقية غير فعالة ولا تتضمن الأشكال المعاصرة للأتجار في النساء كالأتجار ونقل الأشخاص خارج البلاد والاتجار بعاملات المنازل والنظام الألكتروني للعرائس والاتجار داخل الحدود الوطنية والأعتداء الجنسي في اماكن العمل ، كما وذكرت منظمة الهجرة الدولية (IOM) يجب أن تغطي الاتفاقية الحالات التي لا تنطوي على هجرة غير مشروعة ، فالشخص المتجر بهِ ليس بالضرورة ان يكون دخوله الى البلاد بطريقة غير مشروعة ففي عدة بلدان اوربية يتم منح تأشيرات فنية إذ تسمح للنساء بالدخول كراقصات أو مضيفات وبالتالي يكون دخولها بصورة مشروعة حتى يقعن فريسة للمتجرين بالجنس ليتم بيعهن لأصحاب المواخير للعمل في الدعارة .

ففي عام ١٩٩٧ قدم المقررين (Lin Lapchew , marjan wijers) التابعين للاتحاد الدولي لمكافحة الاتجار بالمرأة (GAATW) والمؤسسة الهولندية ضد الاتجار (STV) تقرير لهما حول مسألة الاتجار والتفرقة بينها وبين الدعارة من جانبين :(١١)

الجانب الأول : أن كل أتجار بالمرأة ينطوي على عنصر رئيس لا يقبل المناقشة وهو مشترك في كل أحوال الاتجار ، وهو القسر والأكراه ومن

ثم ينبغي أن يظهر في تعريف الاتجار بالنساء بخلاف الدعارة التي يمكن أن تكون منطوية على القسر أم لا .

الجانب الثاني : يجب التمييز بين الجمع والنقل من جهة وظروف العمل من جهة أخرى ، وفقاً لرأي (Wijers) أن هذا التمييز امر حاسم لأن التدابير المتخذة لمنع ومكافحة التجميع والنقل ليست هي بالضرورة هي نفس الإجراءات التي وضعت لمنع ومكافحة ظروف العمل الفاحش والمخالف للقانون .

لذلك فقد توصل المقرران الى تعريف الاتجار بأنهُ ((جميع الأفعال التي تنطوي على تجميع ونقل لأمرأة داخل وخارج البلاد لأجبارها على العمل أو تقديم خدمات من خلال العنف والتهديد بالعنف واساءة استخدام السلطة أو الهيمنة وتحت اكراه الديون أو الغش أو أي شكل آخر للأعمال القسرية)) .

يتبين من هذا التعريف أن الاتجار لم يعد يقتصر على الدعارة فقط ، كما كان في ظل الاتفاقيات السابقة ، بل وسع من مفهوم الاتجار ليشمل كل عمل تجبر عليه المرأة أو خدمة تقدمها للغير سواء أكانت من الأعمال أو الخدمات الجنسية ام لا .[١٢]

وبفضل تقرير المقررين والجهود الدولية لاتحادات مكافحة الاتجار ، أصدرت الأمم المتحدة البروتوكول الخاص بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لأتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطية لعام ٢٠٠٠ ، ولقد تضمن هذا البروتوكول في المادة الثالثة منهُ فقرة (أ) تعريفاً للأتجار .

يقصد بالأتجار بالأشخاص ((تجنيد اشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من اشكال القسر أو الأختطاف أو الأحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة او استغلال حالة استضعاف أو بأعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص ما لهُ سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال .

ويشمل الاستغلال كحد أدنى : استغلال دعارة الغير أو سائر اشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الأسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء واتماما لهذا التعريف بينت المادة نفسها في الفقرة (ب) أن موافقة ضحية الأتجار بالأشخاص لا تكون محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المشار اليها في التعريف (ف/أ) ويعد تجنيد طفل أو نقلهُ أو تنقيلهُ أو آيواؤهُ أو استقبالهُ لغرض الاستغلال اتجاراً بالأشخاص حتى إذا لم ينطوي على استعمال أي من الوسائل المبينة في

التعريف فقرة ج كما يقصد بتعبير طفل في هذا البروتوكول أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر فقرة (د) .[١٣]

ويعد هذا التعريف شاملاً لكافة صور واشكال الاستغلال التي سوف نقوم ببحثها في المبحث الثاني .

من المفيد الاشارة اليهِ أن هناك من يخلط بين الأتجار بالبشر والتهريب الا أن هناك فرقاً كبيراً بين هذين المصطلحين الا أن التفرقة بين التهريب (Kidnapping) والاتجار بالبشر (Trafficking) لا يخلو من الصعوبة لاسيما في الدول التي يعبر من خلالها المهربون والمتجر بهم ، فالاتجار بالبشر يشمل غالباً وليس دائماً تهريب الضحايا ، فالضحية توافق مبدئياً على نقلها داخل حدود الدولة أو عبر الى دول أخرى ، ويتطلب التمييز بين النشاطين توفر معلومات مفصلة حول ظروف الضحية النهائية .

وينظر الى التهريب عموماً على أنهُ جلب الاشخاص ونقلهم الى دولة اخرى بطريقة غير قانونية بهدف الربح الا أن تسهيل دخول الاشخاص الى دولة المرور من خلالها بطريقة غير قانونية لا يعد اتجاراً بالبشر رغم أن تنفيذهُ يتم غالباً في ظروف خطيرة ومهينة تستلزم تهريب البشر احياناً موافقة المهاجرين على القيام بذلك النشاط ، بينما لا يتضمن الاتجار بالبشر موافقة الضحايا ، وإذا تم الحصول على موافقتهم في البداية فأن تصرفات التجار المؤذية والقسرية والمخادعة تؤدي الى إلغاء تلك الموافقة ، وغالباً ما يجهل ضحايا الاتجار بالبشر أنهم سيجبرون على العمل في البغاء أو يستغلون في اعمال مختلفة ، وذلك ممكن أن يتحول تهريب البشر الى مفهوم الاتجار بالبشر فالعنصر الرئيسي الذي يميز الاتجار بالبشر عن التهريب هو وجود عنصر الخداع أو القوة أو الأكراه ، وبعكس التهريب فالأتجار قد يحدث داخل حدود الدولة أو خارجها .[١٤]

المبحث الثاني
صور الأتجار بالنساء

لقد كان مفهوم الاتجار (trafficking) الى حين صدور بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ والمعروف بأتفاق باليرمو TIP مرادفاً لمفهوم الدعارة .

الا أنهُ وبعد صدور بروتوكول TIP اصبح للأتجار مفهوماً أوسع من ذي قبل بحيث اصبح يشمل بالاضافة الى الاستغلال الجنسي السخرة والعبودية والرق والممارسات الشبيهة بالرق وبيع الأعضاء وسائر اشكال الاستغلال .

لذلك سوف نقوم بأستعراض صور الاتجار بالنساء على شكل فئتين إذ تتضمن الفئة الأولى الاستغلال الجنسي ، أما الفئة الثانية سائر اشكال الاستغلال مع ايراد احصائيات المنظمات المعنية والمختصة بهذا الأمر من مفيد الأشارة اليهِ أن النسب والأحصائيات تختلف فيما بينها والسبب يرجع الى الطبيعة السرية لهذا الاتجار وعزوف وعدم قدرة الضحايا على الأفصاح عما حدث لهم .

- الفئة الأولى : الأستغلال الجنسي

أغلب ضحايا هذا الاستغلال هم الافراد الذين يكونون بلا مأوى والمراهقين والهاربين وربات البيوت والمشردين واللاجئات ومدمني المخدرات كونهم الفئات الاضعف في المجتمع ، حيث يستغل التجار نقاط ضعف هؤلاء وانعدام الفرص فيقومون بتقديم لهم عروض بالعمل والتوظيف أو التعليم أو وعود بالزواج ، وبعد وصول الضحايا المكان المقصود يقعون فريسة لهؤلاء التجار ويكرهون على ممارسة الدعارة ، ليس هذا فحسب بل قد يتم اساءة استخدام التأشيرات الفنية لممارسة الأعمال الفنية والترفيهية والتي تمنح لآلاف النسوة فهدف هذهِ التأشيرة هو الحصول على عمل أو عرض بالعمل في ملهى وغالباً ما تلعب وكالات التوظيف المرخص بها بموجب قوانين دول المنشأ وتلك التي يتوجه اليها الضحية (دولة المقصد) دوراً رئيساً في خداع هؤلاء النسوة وتطويعهن للعمل ، ولدى وصول الضحايا الى الدول التي يقصدن يتم تجريدهن من وثائقهن وجوازات سفرهن ويتم اجبارهن على اوضاع يجري فيها استغلالهن جنسياً أو أجبارهن على الأعمال الشاقة ، وإذا تجاوزت اقامة الضحية مدة التأشيرة أو آخلت بأحد بنودها يتم اجبارها على الطاعة من قبل الذين يشغلونها مع التهديد بالأبلاغ عنها لسلطات الهجرة .

وقد اقرت حكومات سويسرا وسلوفانيا وقبرص واليابان صدور مثل هذهِ التأشيرات بأعداد كبيرة لدخول اراضيها واستخدامهم كأداة للأتجار بالبشر ، وقد

ذكرت تقارير أن اليابان اصدرت عام ٢٠٠٣ (٥٥.٠٠٠) تأشيرة فنية لأعمال ترفيهية لنساء من الفلبين يشتبه بأن العديد منهن اصبحت ضحايا[١٥] .

ويذكر تقرير مكتب الامم المتحدة للجريمة (UNODC) بأن ٧٩% من حالات الاتجار بالبشر التي تم تحديدها كانت تتضمن الاستغلال الجنسي[١٦] ، كما وذكرت منظمة العمل الدولية لعام ٢٠٠٥ بأن النساء والفتيات يشكلن ٩٨% من حالات الاتجار بالبشر لاغراض الاستغلال الجنسي[١٧] .

وأكدت دراسة أخرى أن ٩ من بين عشرة اشخاص ممن يزاولون مهنة التجارة غير الأخلاقية في منطقة البلقان ومن بينهم اطفال من الجنسين يتم اجبارهم وإكراههم على العمل غير المشروع وأن سنوياً يتم بيع ١٢٠ الف شخص بين طفل وأمرأة في الاتحاد الأوربي من قبل تجار في منطقة جنوب شرق أوربا عبر منطقة البلقان منهم ٨٠% دون الثامنة عشر من العمر .[١٨]

- الفئة الثانية : العبودية ، السخرة ، الاسترقاق ، وبيع الاعضاء

بدأ أزدهار تجارة العبودية في القرن الحادي والعشرين نتيجة للطلب العالمي على الأيدي العاملة غير القانونية الرخيصة والمستضعفة ، ويبلغ ضحايا الاتجار بالأيدي العاملة حسب تقرير منظمة العمل الدولية ٥٦%[١٩] ، فالطلب على الخدم في المنازل في دول شرق آسيا يعتبر الأكثر ، إذ تشير منظمة الهجرة الدولية أن حجم العمالة المنزلية ١.٢ مليون في السعودية ، ٦٠٠.٠٠٠ في الأمارات العربية ، وفي لبنان بحوالي ١٦٠.٠٠٠ تنحدر بشكل رئيس من سريلانكا والفلبين واثيوبيا لذلك يمكن التقدير بأنهُ يوجد اكثر من ٢ مليون من هذا النوع من العمالة في الشرق الاوسط .[٢٠]

وكثيراً ما يتم استغلال الضحايا واستعبادهم بالأعمال الشاقة وينشأ هذا النمط حين يهجر الأفراد مجتمعاتهم لأسباب اقتصادية ويسافرون الى المراكز الحضرية القريبة أو البلدان ذات الوفرة الأقتصادية من أجل العمل وعندها يصبحون عرضة للعبودية القسرية وخاصة في عملهم في اعمال الخدمة المنزلية ، وتكشف تلك العبودية عن تعرضهم لأشكال من الأذى اللفظي والجسدي من قبل رب العمل فضلاً عن خرق عقد العمل الذي يحكم العلاقة بين الطرفين من خلال تأخير الأجور ، أو عدم منح عطلة للراحة من العمل ويزداد هذا الأذى في الحالات التي يحجز فيها وثائق الهوية .[٢١]

فعاملات الخدمة في لبنان والمنحدرات من اثيوبيا وسريلانكا والفلبين ، ٣١% منهن لا يسمح لهن بالخروج من المنزل و٣٤% لا يتمتعن بأستراحة منظمة و٦٥% يعملن ١١ ساعة ٤٢% يعملن ١٣ ساعة ، وبعض العاملات

اشرن انهن يعملن تحت الطلب لمدة ٢٤ ساعة وهذا ما اكدتهُ مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصر غولنارا شاهنيان في مؤتمرها الصحفي.(٢٢)

أما الرق فأنهُ يعرف على انهُ احالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها ومن أوضح صورهِ قيام الاباء ببيع ابنائهم من أجل سداد ديونهم أو زيادة لدخلهم وقد يباع الأطفال بعد خطفهم من ذويهم .

من المفيد الاشارة اليهِ ظهور صورة جديدة في الرق وهي بيع الأجنة في الأرحام ، كما وشاعت ظاهرة بيع وتهريب الاعضاء البشرية كالكلية والقرنية ومشيمة المرأة والتي ازدهرت في العراق عقب الاحتلال الامريكي عام ٢٠٠٣ ، حيث يتم شراؤها من الفقراء استغلالاً لحاجتهم المادية بسبب البطالة وفقدان العمل ويتم نزع اعضاء من الأحياء المخطوفين من عصابات مختصة قبل قتلهم وتدر هذهِ التجارة مبالغ طائلة لشركات امريكية ودولية مرتزقة .(٢٣)

ومن ضمن الاشكال الحادة للاتجار هو تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة إذ تشير الأحصاءات انهُ تم تجنيد عشرات آلا لاف من الأطفال دون الثامنة عشر للمشاركة في نزاعات مسلحة للعمل في جيوش نظامية وميليشات مسلحة أو جماعات متمردة ويتم بخطف بعض الافراد لأجبارهم على العمل يُجند اخرون نتيجة تهديدهم أو عن طريق تقديم رشاوى أو وعود كاذبة ، وغالباً ما يفتقد الأطفال الذين يتم تجنيدهم الى التدريب المناسب ويتم دفعهم الى ساحات المعركة بسرعة وتتم معاملتهم بقسوة ، إذ يتم ارسال الأطفال سواء الذكور أو الأناث الى أرض المعركة قبل ارسال القوات النظامية ويتعرض الكثير من الأطفال المجندين وخاصة البنات للأذى الجنسي ويواجهن خطر الإصابة بالأمراض الجنسية المعدية وبحالات الحمل غير المرغوب فيهِ .(٢٤)

المبحث الثالث
الاساس القانوني لحظر الاتجار بالنساء

لقد حظيت مسألة الاتجار بالأشخاص بأهتمام واسع لذلك جاءت الكثير من الاتفاقيات الدولية والأعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الأنسان بالنص عليها وكذلك قوانين الوطنية لبعض الدول ، لذلك سوف نقوم ببحث هذهِ الاسس متناولين الاتفاقيات الدولية سواء التي انصبت بشكل اساسي على حالة الاتجار أو التي تنظم موضوع معين ولكنها تشير في بعض نصوصها الى مسألة الرق والاتجار وعلى هذا النحو المواثيق والإعلانات الدولية أولاً وثانياً قوانين الوطنية لبعض الدول .

المطلب الأول
الاتفاقيات الدولية

لقد بدأ الأهتمام بتجارة الاشخاص (Human trafficking) في اواخر القرن التاسع عشر فعقد مؤتمر لندن عام ١٨٩٩ ، واسفر عن بعض التوصيات وضعت اسس التعاون الدولي في مجال حظر الاتجار بالاشخاص ، ومن ثم تصاعدت جهود المجتمع الدولي ، فعقد مؤتمر باريس بدعوة من فرنسا عام ١٩٠٢ لمحاولة تنفيذ وصايا مؤتمر لندن إذا أسفر المؤتمر عن اتفاق دولي من أجل حماية فعالة من الاتجار بالرقيق الابيض ، فجاءت اتفاقية ١٨ آيار ١٩٠٤ لحظر الاتجار بالرقيق الابيض كأول اتفاقية تناول هذا الموضوع ، ثم تلا هذهِ الاتفاقية اتفاقية عام ١٩١٠ تتناول الموضوع ذاتهُ وبعد ذلك اتفاقية حول تحريم الاتجار بالنساء والأطفال في عام ١٩٢١ .[٢٥]

ومن ثم اتفاقية عام ١٩٢٦ الخاصة بالرق والتي بدأت النفاذ عام ١٩٢٧ والتي عُدلت في بروتوكول عام ١٩٥٣ حيث بدء نفاذ الاتفاقية المعدلة عام ١٩٥٧ ، إذ جاء في الفقرة الأولى من المادة الأولى منها تعريف الرق بأنهُ ((حالة أو وضع أي شخص تمارس عليهِ السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها)) ، وفي الفقرةالثانية منهُ ما تشتمل عليهِ تجارة الرقيق بأنها جميع الأفعال التي تنطوي عليها اسر شخص ما أو أحتجازهُ أو التخلي عنهُ للغير على قصد تحويله الى رقيق وجميع الأفعال التي تنطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلتهِ وجميع أفعال التخلي بيعاً أو مبادلة عن رقيق تم احتيازه عن قصد بيعه أو مبادلتهِ وكذلك عموماً أي أتجار بالارقاء أو نقل لهم .

أما المادة الثانية من ذات الاتفاقية فأنها تنص على تعهد الأطراف السامون المتعاقدون كل منهم فيما يخص الأقاليم الموضوعة تحت سيادتهِ أو حمايتهِ أو سلطانهِ أو حيازته أو بقدر كونهِ لم يتخذ بعد التدابير الضرورية لذلك :

أ- منع الاتجار بالرقيق أو المعاقبة عليهِ .

ب- بالعمل تدريجياً وبالسرعة الممكنة على القضاء كلياً على الرق بجميع صورهِ .[٢٦]

ولما كان الاتجار موضوع البحث يتناول صوراً متعددة ومنها السخرة فلقد حرمت الاتفاقية الخاصة بالسخرة رقم (٢٩) والتي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورتهِ الرابعة عشر يوم ٢٨ حزيران ١٩٣٠ واتي دخلت حيز النفاذ السخرة أو العمل القسري بكافة صورهِ .[٢٧]

كما حظر الأعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في عام ١٩٤٨ في المادة الرابعة منهً استرقاق أحد أو استعبادهُ ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهِ[٢٨] ، ثم جاءت اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩ والتي دخلت حيز النفاذ عام ١٩٥١ كما بيناه سابقاً ، ثم جاءت الاتفاقية الأوربية لحقوق الأنسان والحريات الاساسية لعام ١٩٥٠ في المادة الرابعة منها في الفقرة الأولى (لا يجوز استرقاق احد أو استعبادهُ وفي الفقرة الثانية لا يجوز ارغام احد على القيام بعمل جبري أو قسري) .[٢٩]

ثم جاءت الاتفاقية التكميلية لأبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦ والتي بدأت النفاذ في عام ١٩٥٧ والتي نصت في المادة الأولى منها على (ان تتخذ كل من الدول الأطراف في هذهِ الاتفاقية جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية القابلة للتنفيذ العملي والضرورية للوصول تدريجياً وبالسرعة الممكنة الى ابطال الاعراف والممارسات التالية أو هجرها حيثما استمر وجودها وسواء شملها أو لم يشملها تعريف الرق الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ .

(أ) أسار الدين ويراد بذلك الحال الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع لهُ ضماناً لدين عليهِ ، إذا كانت قيمة النفقة لهذه الخدمات لا تستخدم لتغطية هذا الدين أو لم تكن مدة هذهِ الخدمات أو طبيعتها محددة .

(ب) القنانة ويراد بذلك حال أو وضع أي شخص ملزم بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق بأن يعيش على أرض شخص أخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص بعوض أو بلا عوض ودون أن يملك حرية تغيير وضعه.

(ج) أي من الأعراف أو الممارسات التي تتيح :-
١- الوعد بتزويج امرأة أو تزويجها فعلاً دون أن تملك حق الرفض وببدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص أخر أية مجموعة أشخاص أخرى .
٢- منح الزوج أو اسرتهِ او قبيلتهِ حق التنازل عن الزوجة لشخص أخر لقاء ثمن أو عوض أخر .
٣- امكان جعل المرأة لدى وفاة زوجها ارثاً ينتقل الى شخص آخر .
٤- أي من الاعراف والممارسات التي تسمح لأحد الابوين او كليهما او للوصي بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة الى شخص اخر لقاء عوض أو بلا عوض على قصد استغلال الطفل والمراهق أو استغلال عملهِ .

م / ٣ الفقرة الاولى (يشكل نقل الرقيق من بلد الى آخر بأنهُ وسيلة او محاولة هذا التنقل أو الاشتراك فيهِ جرماً جنائياً في نظر قوانين الدول الأطراف في هذهِ الاتفاقية ، ويتعرض الاشخاص الذين يدانون بهذهِ الجريمة لعقوبات شديدة جداً).[٣٠]

كما وحظرت الاتفاقية الخاصة بالسخرة رقم (١٠٥) لعام ١٩٥٦ والتي اقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية والتي دخلت حيز النفاذ عام ١٩٥٩ أي شكل من اشكال عمل السخرة والعمل القسري .[٣١]

لم يقتصر الحظر على الاتفاقيات بل اشارت الاعلانات الدولية لذلك ، جاء في اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام ١٩٦٧ إذ دعى هذا الاعلان جميع الدول بأتخاذ التدابير المناسبة بما في ذلك التدابير التشريعية لمكافحة جميع انواع الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها[٣٢] ، وعلى اثر هذا جاء التأكيد على هذهِ المسألة في اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ (سيداو).[٣٣]

من المفيد الاشارة اليهِ ان الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام ١٩٨١ ربط بين حظر كافة اشكال الاستغلال والامتهان والاسترقاق وبين التعذيب بكافة انواعهِ لأنهُ غالباً ما يرافق هذا الاستغلال أذى بدني أو معنوي وذلك في المادة الخامسة من الميثاق بـ (لكل فرد الحق في احترام كرامتهِ والاعتراف بشخصيتهِ القانونية وحظر كافة اشكال استغلالهِ وامتهانهِ واستعبادهِ وخاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة انواعهِ) .[٣٤]

وعلى غرار ذلك فأن اعلان القضاء على العنف ضد المرأة الصادر في ١٩٩١ عد الاتجار بالنساء واجبارهن على البغاء من ضمن اشكال العنف الذي يحدث في اطار المجتمع .[٣٥]

ولما كانت هذهِ الاتفاقيات المعنية بحظر الاتجار بالنساء قاصرة عن استيعاب جميع جوانب الأتجار بالاشخاص لذلك دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الى اعتماد اتفاقية جديدة لمكافحة كافة اشكال الاستغلال الجنسي للمرأة[٣٦] ، وبعد ذلك وجهت لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة نداءاً الى الحكومات لوضع العقوبات المناسبة للأتجار في النساء والفتيات بجميع اشكاله وصورهِ وعقاب الفاعلين والوسطاء الذين يرتكبون هذهِ الجريمة في بلادهم أو في بلاد اجنبية .[٣٧]

واعقب ذلك قرار مجلس الامن رقم ٤٢١٣ والذي تضمن في الفقرة العاشرة منهُ ضرورة ان يتخذ كل اطراف النزاع الإجراءات الخاصة لحماية النساء والفتيات من اعمال العنف وخاصة اعمال الخدمات الجنسية وكذلك اعمال العنف الأخرى في اوضاع النزاع المسلح .[٣٨]

ولقد توجت هذه الجهود بقيام الأمم المتحدة بإصدار بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ ، إذ جاء في المادة الثانية من هذا البرتوكول أن اغراض هذا البروتوكول هي :-

أ- منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص مع ايلاء اهتمام خاص للنساء والاطفال.

ب- حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم مع احترام كامل لحقوقهم الانسانية .

ج- تعزيز التعاون بين الدول الاطراف على تحقيق تلك الاهداف .

وعلى الصعيد العربي فلقد جاء الميثاق العربي لحقوق الانسان الصادر في ٢٠٠٤ والذي دخل حيز النفاذ في ١٥ آذار ٢٠٠٨ بحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورها وكذلك الاسترقاق والاستعباد والسخرة والاتجار بالافراد من اجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل أخر واستغلال الاطفال في النزاعات المسلحة .[٣٩]

المطلب الثاني
القوانين الوطنية لبعض الدول

لقد تضمنت القوانين الوطنية لبعض الدول مسألة حظر الاتجار بالنساء ، والتي تُعد الاساس القانوني لحظر الاتجار بالنساء ولكنها لم تكن تعالج هذهِ المسألة بشكل مباشر وتحت نفس المسمى بل تحت مسمى الآداب العامة أو الأخلاق العامة أو مكافحة البغاء ، الا أنه وفي ظل شيوع هذهِ الظاهرة الخطيرة دأبت بعض الدول الى سن قانون يحظر مثل هذهِ التجارة في الوقت الذي لم تعد دولة بمنأى عن مثل هذهِ التجارة سواء أكانت منشأ لهذهِ التجارة أو مقصداً أو دولة عبور وعلى رأس هذه الدول الولايات المتحدة الامريكية. فلقد أقر الكونكرس الامريكي في عام ٢٠٠٠ قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر ، ويهدف هذا القانون الى حماية ضحايا الاتجار بالبشر ومعاقبة القائمين على هذهِ التجارة وحشد الوكالات الحكومية الامريكية لشن حملة عالمية ضد الاتجار بالبشر ، كما يفوض هذا القانون وزارة الخارجية والعدل والعمل والامن الداخلي والصحة والخدمات الانسانية والوكالة الامريكية للتنمية الدولية اصدار تقارير بغية زيادة الوعي العالمي ودفع الحكومات الاجنبية في اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة الاتجار .

يقوم هذا التقرير بتحديد الدول التي تعد منشأ لهذهِ التجارة أو دولة عبور أو دولة مقصد ، كما يشمل ملخصاً حول التزام حكومات دولة ما بسن وتطبيق قوانين ضد الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه والقضاء على الاتجار بالبشر ويشرح اسس تصنيف الدول الى اقسام ثلاثة .

إذ يتناول القسم الأول : الدول التي تلتزم حكوماتها تماماً مع أدنى حد من المعايير التي تنص عليها القوانين القسم الثاني : الدول التي لا تلتزم حكوماتها بشكل كامل مع ادنى حد من المعايير التي نص عليها القانون ، الا انها تبذل جهود ملحوظة لألزام نفسها بتلك المعايير .

القسم الثالث : الدول التي لا تلتزم حكوماتها بأدنى حد من المعايير التي نص عليها القانون ، ولا تبذل جهود ملحوظة لفعل ذلك .[٤٠]

ومن الدول العربية التي سارعت الى سن مثل هذا القانون سلطنة عمان بمرسومها ذي الرقم ١٢٦ والصادر في سنة ٢٠٠٨ ، إذ جاء في المادة الثامنة منهُ (يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل شخص يقوم عملاً أو بغرض استغلال استخدام شخص أو نقلهُ أو آيوائهِ أو استقبالهِ عن طريق الأكراه أو التهديد أو الحيلة أو بأستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بأستغلال حالة استضعاف أو

بأستعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة .

استخدام حدث أو نقله أو أيوائهِ أو استقبالهِ حتى لو لم تستخدم الوسائل المنصوص عليها في البند السابق ، وبذلك يعتبر فاعلاً كل من اشترك بالتحريض أو المساعدة أو الاتفاق على ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر) .[٤١]

- قانون منع الاتجار بالبشر الاردني لعام ٢٠٠٩ .

إذ جاء في المادة الثالثة منهُ تعريف جريمة الاتجار بالبشر بأنها :-

١- استقطاب اشخاص ونقلهم أو آيوائهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة او استعمالها أو غير ذلك من اشكال القسر أو الأختطاف أو الأحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف أو بأعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص لهُ سيطرة على هؤلاء الاشخاص أو .

٢- استقطاب أو نقل أو آيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة او استعمالها أو غير ذلك من الطرق الواردة في البند (١) من هذهِ الفقرة لغايات الفقرة (أ) من هذهِ المادة تعني كلمة (الاستغلال) استغلال الاشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسراً أو الاسترقاق أو نزع الاعضاء أو في الدعارة أو أي شكل من اشكال الأستغلال الجنسي .[٤٢]

كذلك فلقد سنت سوريا قانون رقم ٣ لعام ٢٠١٠ لحظر الاتجار بالنساء ، إذ جاء في المادة السابعة منهُ (عقوبة الاعتقال لمدة لا تقل عن سبع سنوات والغرامة من مليون الى ثلاثة ملايين ليرة سورية بحق كل من يرتكب جريمة من جرائم الاتجار بالبشر أو يشارك أو يحرض أو يتدخل فيها أو يعلم بها ولا يبلغ عنها ، أو من ينظم الى جماعة إجرامية هدفها أو من بين اهدافها الاتجار بالاشخاص.

كما ينص المرسوم على تشديد العقوبات إذا كانت الجريمة ضد النساء أو الأطفال أو ذوي الحاجات الخاصة .[٤٣]

قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢

أما في العراق فقد أعلنت لجنة حقوق الانسان النيابية في ١٩ تموز ٢٠١١ انها بصدد دراسة مشروع قانون يكافح الاتجار بالبشر ، وبتاريخ ١٢ تموز ٢٠١١ انهى المجلس القراءة الأولى لمشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر .

ومن الجدير بالذكر أن العراق شارك في أجتماع اللجنة المكلفة بدراسة مشروع الإستراتيجية العربية لمكافحة الاتجار بالبشر في القاهرة المنعقد في نيسان ٢٠١١ .[٤٤])

ولقد افلح المشرع العراقي باصدار قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢

اذيتناول في المادة الاولى من هذا القانون المقصود بالاتجار بالبشر هو (تجنيد اشخاص اونقلهم او ايوائهم او استقبالهم بوساطة التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او باعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص او سلطة او ولاية على شخص اخر بهدف بيعهم او استغلالهم في اعمال الدعارة او الاستغلال الجنسي او السخرة او العمل القسري او الاسترقاق او التسول او المتاجرة بالاعضاء البشرية لاغراض التجارب الطبية)(٣)

المبحث الرابع
التدابير الدولية لحظر الاتجار بالنساء

بغية تفعيل الحماية الدولية للنساء ، تضمنت الاتفاقيات الدولية المعنية بحظر الاتجار بالنساء عدداً من التدابير الدولية والتي من جملتها هي :-

أولاً : مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم .

يتعين على كل دولة ان تصون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالاشخاص وهويتهم وذلك بجعل الإجراءات القانونية المتعلقة بخصوص هذا الموضوع سرية ، كما وينبغي أن تقدم لهم الخدمات الصحية والعلاجية مما يتيح لهم التعافي الجسدي والنفساني والأجتماعي لاسيما السكن اللائق والسلامة الجسدية للضحايا اثناء وجودهم داخل اقليمها مع مراعاة سن ونوع جنس ضحايا الاتجار واحتياجاتهم الخاصة لاسيما احتياجات الاطفال الخاصة بما فيها السكن اللائق والتعليم والرعاية .

كما ويقتضي الحال تقديم المشورة والمعلومات عن الإجراءات القضائية والادارية ذات الصلة لمساعدة الضحايا في عرض آرائهم وشواغلهم واخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة بما لا يمس بحقوق الدفاع مع إمكانية الحصول على التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم .[٤٥]

ثانياً : اعادة ضحايا الاتجار بالنساء الى أوطانهم

يتعين على الدولة التي يكون ضحية الاتجار من مواطنها أو الذي كان يتمتع بحق الأقامة الدائمة فيها وقت دخولهِ الى اقليم الدولة الطرف المستقبلة ، أن تيسير وتقبل عودة ذلك الشخص دون ابطاء لا مسوغ لهُ أو غير معقول مع أيلاء الأعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص ، ويفضل ان تكون تلك العودة طوعية .

كما وينبغي على الدولة الطرف المتلقية الطلب من الدولة المستقبلة ، أن تتحقق دون ابطاء لا مسوغ لهُ أو غير معقول مما إذا كان الشخص الذي هو ضحية للأتجار من مواطنها أو كان لهُ حق الأقامة الدائمة في اقليمها وقت دخولهِ الى اقليم الدولة الطرف المستقبلة ، وتسهيلاً لعودة الضحايا الاتجار ممن لا توجد لديهم وثائق صحيحة تعين على الدولة التي يكون الضحية من مواطنيها أو يتمتع بحق الأقامة الدائمة فيها أن تصدر ما قد يلزم من وثائق سفر أو أذون أخرى لتمكين ذلك الشخص من السفر الى اقليمها أو معاودة الدخول اليهِ .[٤٦]

ثالثاً : سن التشريعات والقوانين الوطنية التي تتفق واحكامها مع الاحكام الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالنساء

تلزم الاتفاقيات المعنية بحظر الاتجار بالنساء الدول الأطراف في هذهِ الأتفاقية بسن التشريعات اللازمة لحظر الاتجار بالنساء وأن تجرم هذهِ القوانين القائمين بهذهِ التجارة وانزال العقاب بكل من يملك أو يدير ماخوراً للدعارة أو يقوم عن علم بتمويلهِ أو المشاركة في تمويله أو يؤجر أو يستأجر كلياً أو جزئياً وعن علم مبنى أو مكاناً أخر لاستغلال دعارة الغير[٤٧] ، والتجريم يتناول ايضاً الشروع في ارتكاب احد هذهِ الافعال المجرمة والمساهمة كشريك في احد هذهِ الافعال ، تنظيم أو توجيه اشخاص أخرين لأرتكاب احد هذهِ الافعال المجرمة أيضاً بل وتعامل الافعال التحضيرية كجرائم مستقلة إذا لزم ذلك لمنع الهروب من العقاب .[٤٨]

وكما تلزم أيضاً الدول بألغاء أو أبطال أي قانون أو نظام أو تدبير إداري يفرض على الاشخاص الذين يتعاطون الدعارة أو يشتبه بأنهم يتعاطونها ان يسجلوا انفسهم في سجلات خاصة أو أن يحملوا أوراقاً خاصة ، أو أن يخضعوا لشروط استثنائية على صعيد المراقبة أو الاقرار .[٤٩]

وأن تضع الدول الأطراف سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة كالحملات الاعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية والتعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة .[٥٠]

وان تتضمن هذهِ التشريعات تدابير مناسبة لكن تمنع الى اقصى مدى ممكن استخدام وسائل النقل التي يستغلها الناقلون التجاريون في ارتكاب جرائم الأتجار .[٥١]

رابعاً رقابة الدول لمكاتب ووكالات العمل .

توصي الاتفاقيات المعنية باتخاذ التدابير اللازمة لممارسة رقابة على مكاتب الاستخدام بغية تفادي تعرض الاشخاص الباحثين عن عمل ولاسيما النساء والاطفال لخطر الدعارة[٥٢] كاعتماد عقود موجودة لتنظيم حقوق وواجبات العمالة المنزلية ، على غرار ما قامت به بعض الدول اذ قامت بمثل هذا الاجراء تمهيداً لأصدار قانون جديد يغطي العمالة المنزلية . وتم استحداث نظام دفع الاجور الكترونياً بغية منع استغلال العمالة الوافدة مما يضع حداً لسداد الرواتب نقداً وما كان يصاحب ذلك من سلبيات وثغرات من اجل دفع الاجور الشهرية

لكافة العاملين في الوقت المحدد ومما يسمح للحكومة بمتابعة لصيقة لكافة البيانات الخاصة بالاجور واجراء فحص كامل وتفتيش مساكن العمال[٥٣].

خامساً : أتخاذ الدول التدابير اللازمة لتأمين الهجرة منها واليها.

يتعين على الدول في ضوء التزاماتهم بمقتضى الاتفاقية ان تتخذ تدابير لمكافحة الاتجار بالاشخاص من الجنسين لاغراض الدعارة ، وذلك بسن الانظمة اللازمة لحماية المهاجرين الى بلدانهم او منها في اماكن الوصول والمغادرة وذلك بتعزيز الضوابط الحدودية يقدر ما يكون ذلك ضرورياً لمنع وكشف الاتجار بالاشخاص. واتخاذ تدابير مناسبة تكفل ممارسة رقابة في المحطات والمطارات والموانئ البحرية وخلال الطريق[٥٤] في غير ذلك من الاماكن العامة ، وعلى وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون ، بما في ذلك أي شركة نقل او مالك او مشغل أي وسيلة نقل وان الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة[٥٥] . ليس هذا فحسب بل اتخاذ تدابير لتنبيه السلطات المختصة الى وصول اشخاص يبدو بجلاء انهم من الفاعلين الاصليين في جريمة الاتجار او المتواطئين عليها او من ضحاياها[٥٦] وعدم الموافقة على دخول هؤلاء الاشخاص او الغاء تأشيرات سفرهم ، وتعزيز التعاون فيما بين اجهزة مراقبة الحدود وانشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها[٥٧] وزيادة في الحيطة التأكد من ان تكون وثائق السفر او الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها اساءة استعمال تلك الوثائق او تزويرها او تحويرها او تقليدها او اصدارها بصورة غير مشروعة[٥٨] ويتعين على الدولة الطرف بناءً على طلب دولة طرف اخرى ان تتحقق وفقاً لقانونها الداخلي وفي غضون فترة زمنية من شرعية وصلاحية وثائق السفر او الهوية التي اصدرت او يزعم انها اصدرت باسمها ويشتبه بانها تستعمل في الاتجار[٥٩] وان تلزم اصحاب شركات النقل او المسؤولين عنها بالتأكد من ان كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة ، وان تكون هناك جزاءات معقولة على من يتساهل في ذلك من الاشخاص او من شركات النقل[٦٠] .

سادساً : تبادل المعلومات وتوفير التدريب .

ان من اهم التدابير العلاجية لمساعدة الضحايا هو اعادة تاهيلهم وذلك من خلال التدابير الاقتصادية والاجتماعية والطبية والنفسية التي تقوم اجهزة الدولة المعنية بتقديمها للضحايا ، بغية اعادتهم الى اماكنهم في المجتمع[٦١] ليس هذا فحسب بل ايضاً انشاء جهاز يكلف بتنسيق وتجميع نتائج التحقيقات المتصلة بجرائم الاتجار[٦٢] والاضطلاع بالبحوث والمعلومات والحملات الاعلامية لتوعية الجماهير بخطورة هذه الجريمة ، ولا يقتصر التعاون على النطاق

الداخلي بل تؤكد الاتفاقيات الدولية المعنية بجريمة الاتجار على التعاون الدولي وذلك لانها جريمة دولية من خلال التعامل الثنائي او المتعدد الاطراف لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الاشخاص وبخاصة النساء والاطفال مستضعفين امام الاتجار مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص ودراسة الاساليب والوسائل التي تستعملها الجماعات الاجرامية المنظمة للاتجار بالاشخاص بما في ذلك تجنيد الضحايا ونقلهم والصلات بين الافراد والجماعات الضالعة في ذلك الاتجار والتدابير الممكنة لكشفها ويتعين على الدولة الطرف التي تتلقى معلومات ان تمتثل لاي طلب من الدولة الطرف التي ارسلت تلك المعلومات وتضع قيوداً على استعمالها[٦٣] كما يتعين على الدول الاطراف ان توفر او تعزز تدريب موظفي انفاذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين ذوي الصلة على منع الاتجار بالاشخاص وينبغي ان يركز التدريب على الاساليب المستخدمة في منع ذلك ذلك الاتجار وملاحقة المتجرين وحماية الضحايا ، ويضع هذا التدريب في الاعتبار الحاجة الى مراعاة حقوق الانسان والمسائل الحساسة فيما يتعلق بالاطفال ونوع الجنس[٦٤] .

سابعاً : عد الافعال المرتبطة بالاتجار من الاعمال التي تقتضي تسليم المجرمين وتنفيذ الانابة القضائية .

لا يقتصر التجريم الوارد في هذه الاتفاقية على الفاعلين الاصليين بل يشمل ايضاً المساهمين والمشاركين بها كطرف متواطئ [٦٥] كما وتعد جرائم الاتجار من الجرائم المبررة لتسليم المجرمين في أية معاهدة تسليم معقودة من قبل او تعقد في المستقبل بين الدول الاطراف[٦٦] كما وتلزم الاتفاقيات المعنية بحظر الاتجار بتنفيذ الاستنابات القضائية المتصلة بالجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية طبقاً لتشريعهم الوطني ولاعرافهم ، ويقصد بالاستنابة (هو ان تنيب محكمة محكمةٌ اخرى او قاضي آخر للنظر في القضية وذلك في الاحوال التي يتعذر على المحكمة الفصل في النزاع او تقدير الاضرار والخسائر المتصلة بهذا النزاع ولعدم تمكن الخصوم من الحضور امام المحكمة[٦٧]) وتتم الاستنابة القضائية بالاتصال المباشر بين السلطات القضائية او بالاتصال المباشر بين وزيري العدل في الدولتين او برسالة مباشرة الى وزير العدل في الدولة المستنابة من قبل سلطة مختصة اخرى في الدولة المستنيبة ، او عن طريق الممثل الدبلوماسي او القنصلي للدولة المستنيبة لدى الدولة المستنابة الذي يقوم إذاك بنقل الرسالة مباشرة الى السلطة القضائية المختصة او الى السلطة التي تحددها حكومة الدولة المستنابة ويتلقة مباشرة من السلطة المذكورة الاوراق التي تشكل

تنفيذ للاستنابة وترسل نسخة منه الى السلطة العليا في الدولة المستنابة ، وتحرر الاستنابة بلغة السلطة المستنيبة ما لم يتفق على خلاف ذلك ، على ان يكون من حق الدولة المستنابة ان تطلب ترجمة لها بلغتها تصدق على صحتها السلطة المستنيبة. ويقوم كل طرف في هذه الاتفاقية باشعار كل من الاطراف الاخرى فيها بالطريقة او الطرق المذكورة والتي تقبل بها الاستنابات القضائية من الطرف الآخر ، ولا ينشأ عن تنفيذ الاستنابات القضائية أي حق بالمطالبة بأي رسم او نفقة من أي نوع بأستثناء مصاريف الخبراء ، ولا يؤول أي نص في هذه المادة على نحو يجعل منه تعهداً من جانب اطراف هذه الاتفاقية بالاخذ بأي اجراء او نهج في اقامة البينة في القضايا الجزائية تخالف قوانينها الوطنية[٦٨] .

الخاتمة

أن من أهم ما ساهم في ازدهار عبودية القرن الحادي والعشرين الأزمة الأقتصادية العالمية والبطالة الهائلة والتفكك الاجتماعي وسياسات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وهجرة الأيدي العاملة وكثرة الحروب والنزاعات المسلحة ، وعدم وجود فرص حقيقية للعمل تستطيع من خلالها النساء أعالة انفسهن وعوائلهن حتى غدت تجارة رائجة تدر أرباح هائلة فأصبحت النساء سلع تباع وتشترى وتخضع لقوانين العرض والطلب .

وعلى الرغم من وجود الاتفاقيات الدولية المعنية التي تصدت لهذهِ المشكلة فحرمت الاتجار بالرقيق الابيض ، الا أن المصطلح الوارد في هذهِ الأتفاقيات لاسيما في بداية القرن التاسع مرادفاً لمفهوم الدعارة فكانت النساء اللاتي يمارسن هذهِ التجارة بأمكانهن تركها والعودة اليها بسهولة حسب الظروف ، لحين صدور المراسيم المنظمة لهذهِ التجارة في ١٨٦٤ في انكلترا فظهرت جهات معارضة لهذهِ المراسيم ، وعلى اثر هذهِ الجهود تم التوصل الى عقد الاتفاقيات الدولية لمكافحة تجارة الرقيق الابيض ابتداءاً من اتفاقية ١٩٠٤ الى حين صدور البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ . وأزاء هذا تطور مفهوم الاتجار ، فلم يعد يقتصر على معنى الدعارة بل شمل أيضاً سائر اشكال الاستغلال للمرأة ومنها الاستغلال الجنسي والسخرة والخدمة قسراً والاستعباد والاسترقاق ونزع الأعضاء .

وعليهِ فحظر الاتجار بالنساء قد تأسس على عدد من النصوص الواردة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية سواء التي كانت منصبة على حظر الاتجار بالنساء أو التي تناولت مواضيع أخرى تمت بصلة الى الاشكال الأخرى للاستغلال والقوانين الوطنية لبعض الدول .

واسباغاً في الحماية فلقد اوردت هذهِ الاتفاقيات المعنية بحظر الأتجار بالنساء عدداً من التدابير كمساعدة الضحايا وحمايتهم وسن التشريعات والقوانين الوطنية الخاصة بحظر الاتجار وتبادل المعلومات وتوفير التدريب للضحايا وغيرها من التدابير اللازمة لتأمين الهجرة منها واليها ، ومع هذا فأن الواقع الدولي يكشف عن واقع مأساوي خطير ينذر بالسوء وذلك بسبب ارتفاع عدد ضحايا هذهِ التجارة وما يترتب عليهِ من آثار اجتماعية وسياسية واقتصادية خطيرة ، وانتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان لذلك نقترح جملة من التوصيات علها تكون ذا فائدة في مكافحة هذهِ الظاهرة أو الحد من آثارها وهي:-

١- معالجة الظروف التي يؤدي الى انتشار هذهِ التجارة من خلال خلق فرص عمل حقيقية ، والترويج للمساواة في الحقوق وتثقيف الفئات المستهدفة بحقوقها القانونية وخلق فرص حياة اوسع وافضل .
٢- مساعدة الضحايا من خلال الاصلاح بينهم وبين الأهل وتدريبهم على بعض المهن وانشاء وحدات علاجية ومأوى لاستقبال الضحايا .
٣- سن قانون يحظر سائر اشكال الاتجار بالنساء وتقرير العقوبات الرادعة للتجار والمساعدين لهم والمحرضين لهم ، فضلاً عن تجريم مبتاعي الجنس .
٤- سن القوانين التي تحد من الهجرة خصوصاً إذا كان يشتبه بدخولهم لأغراض البغاء .
٥- تضمين قانون العمل الجزاءات الجنائية المناسبة لارباب العمل الذين يمارسون انماط من العبودية القسرية ، مع اخضاع عمالة المنازل لهذا القانون .
٦- استحداث وحدات شرطة مهمتها التركيز على مكافحة سياحة الجنس .
٧- تقديم المسؤولين عن هذهِ التجارة الى العدالة ونشر اسماء الذين يستخدمون عمالة مجبرة أو يستغلون ضحايا الاتجار بالبشر لأغراض جنسية والحاق الخزي بهم .
٨- اطلاق توعية بين الجيل الناشئ في المدارس والجامعات بمخاطر العبودية المعاصرة وآثارها السلبية على المجتمع وتعزيز دور الاعلام في مجال التوعية وإعداد الحملات بطريقة يفهم الضحايا مضمونها من خلال استخدام مواد اعلامية مناسبة وقريبة من الجمهور .
٩- بناء القدرات وتدريب الكوادر المعنية برعاية الضحايا وانشاء صندوق لتمويل وتغطية كافة البرامج الاستراتيجية ، وتنسيق برامج مكافحة الاتجار محلياً ودولياً ، وتحفيز المؤسسات الدينية ومنظمات المجتمع المدني والمدارس والجمعيات المحلية ورؤساء العشائر على المشاركة في الحرب على هذه الظاهرة .
١٠- تدريب المسؤولين في الحكومات على آليات الاتجار وتعقب هذهِ التجارة من الناحية الأحصائية لتسليط الضوء على حقيقة هذهِ المشكلة وحجمها من أجل فهمها ومراجعة الستراتيجيات والتأكد من فعاليتها .

الهوامش

(١) ظاهرة الاتجار بالبشر وابعادها الدينية والاجتماعية والاقتصادية في ندوة لمركز منارات والمؤسسة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ، اخبار السعيدة ، اليمن ١٢ / ٨ / ٢٠١٠ .
http://www.felixnews.com/contact_us.html

(2) Louise Toupin , La Question du <<ttafic des femmes>> point des reperes dans la documentation des coalitions feminists internationals anti traffic , Mars , 2002 .
www.cybersolididaires.org/prostitution/doc/trafic.html

(3) Louis Toupin : La Scission politiquedu feminisme international sure la questiondu "traffic des femmes" vers La Migrational " d'un certain feminisme radical ? Revue Recherches feminists Migration , Volume 15 , numero 2 , 2002 .
http://www.erudit.org/revue/rf/2002/v15/n2/006509ar/pdf
http://ar:wikipedia.org
الموسوعة الحرة (الأتجار بالبشر)

(٤) شارلوت ليندسي ، نساء يواجهن الحرب ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٨١.

(٥) بيان ادلت بهِ امام مجلس الامن السيدة ساراكوا وجاتا وجان ، مفوض الامم المتحدة المتحدة لشؤون اللاجئين ، نيويورك ٥ آيار ١٩٩٩ ، انظر :
www.un.hcr.chrefworld

(٦) سلام إبراهيم كبة ، المرأة العراقية تدفع الثمن مضاعف ، مجلة الحوار ، تصدر عن معهد التقدم للسياسات الإنمائية ، العدد السابع ، العراق ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٧ – ٤٨ .

(٧) ظاهرة الاتجار بالبشر وابعادها الاقتصادية والاجتماعية ، في ندوة لمركز منارات والمؤسسة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ، اخبار السعيدة ، اليمن ٢٠١٠/٨/١٢ .

(8) Louise Toupin , La Question du"traffic des femmes" point des reperes dans la documentation des coalitions feminists internationles anti traffic . op. cit , p 6 .

(9) Louise Toupin , La Question du "traffic des femmes" point des reperes dans Ladocumentation des coalition , op. cit , p 7 .

* في عام ١٩٨٠ عقدت خمس مؤتمرات حول الاستعباد الجنسي للنساء والسياحة الجنسية في منتدى المنظمات غير الحكومية على هامش مؤتمر الامم المتحدة للمرأة والذي عقد في كوبنهاكن في تلك السنة .
وفي عام ١٩٨٣ في روتردام في هولندا اقيمت ورشة عمل نسوية لمكافحة الاتجار بالنساء بتحريض من كاثلين باري وشارلوت بانش وجاءت هذهِ الورشة نتيجة مباشرة لاجتماع منتدى المنظمات غير الحكومية في كوبنهاكن وكما انشأت في الوقت الشبكة الدولية النسوية

المناهضة الرق الجنسي ويكون نشاط هذهِ الشبكة من اجل إلغاء الاتجار والسياحة الجنسية واشكال العنف والتشويه الجنسي والاعتداء والزواج القسري والوسائل الاباحية وتعذيب السجناء السياسيين وازاء هذا الكم الهائل من التحالفات بين النساء من داخل وخارج صناعة الجنس ادى الى تشكيل اللجنة الدولية لحقوق المومسات في عام ١٩٨٥ .

(10) Louise Tupon , I bide , p 10 .

(11) Louise Toupin , Laquestiondu "traffic des femmes" point des reperes dans La documentation des coalitions feminists internationals anti traffic , op . cit , p 12 .

(12) Louis Tuopin , op . cit , p 2 – 13 .

(١٣) انظر البروتوكول الملحق باتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ المعروف ببروتوكول باليرمو TIP .

(14) Human Traficking information and Resources for emergency Helath care providers sponsored by Mointsinai emergeny Medical Department , American Osler Society . AMSA & Brown Medical School .
http://tribes.net/humantraficking/thread/b33bob61.aaab.4755.a2f9.47eb.70733c75.

(١٥) د. احمد لطفي السيد مرعي ، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة) منشورة في مصر لدى دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩ ، منشورة على الموقع
http://faclty.ksu-edu-sa/74394/default.qspx

(١٦) مكتب الامم المتحدة للمخدرات والجريمة ، التقرير العالمي للأتجار بالبشر ، شباط ٢٠٠٩ ، ورقة حقائق حول تجارة الجنس .
http://equaitynow.org/ar/print/1029 .

(١٧) تقرير منظمة العمل الدولية لعام ٢٠٠٥ .

(١٨) دراسة اعدتها منظمة مساعدة الاطفال التابعة للأمم المتحدة (يونسيف) اعلنت نتائج هذهِ الدراسة في مؤتمر صُحفي في إلمانيا (المرأة في يومها العالمي ونضال لتوفير ملاذ أمن) :
http://www.ramadn2/dalislang.htm .

(١٩) التقرير العالمي للاتجار بالبشر الصادر عن منظمة العمل الدولية في شباط ٢٠٠٩ .

(20) Jacque line Berman . trafficked women "international migration , Vol . 48 , 2010 , pp . 85 – 86 .

(٢١) د. احمد لطفي السيد مرعي ، مصدر سابق .
- تقرير وزارة الخارجية الأمريكية لعام ٢٠١٠ .
- المحامية منال محمود المشني ، حقوق المرأة من المواثيق الدولية وأصالة التشريع الأسلامي (دراسة مقارنة بين الشريعة الأسلامية والقوانين الدولية الخاصة بحقوق المرأة) ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة العربية للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١ ، ص ٢٤٨ – ٢٤٩ .

(٢٢) جريدة السفير اللبنانية .

(٢٣) تجارة الرقيق بعد الاحتلال الامريكي للعراق ، ٢٠٠٩
http://www.darble.net/spaclla_news.php
(٢٤) د. احمد لطفي السيد مرعي ، مصدر سابق .
(٢٥) د. محمود السيد حسن داود ، التدابير الدولية لمكافحة الأتجار بالنساء في القانون الدولي العام والفقه الاسلامي (دراسة مقارنة) ، دار الكتب المصرية مصر ، ٢٠١٠ ، ص ٢٠ .
(٢٦) انظر اتفاقية تحريم الاتجار بالرقيق لعام ١٩٢٦ .
(٢٧) نص المادة الاولى من اتفاقية ١٩٣٠ الخاصة بالسخرة على تعهد كل عضو في منظمة العمل الدولية وتهدف هذهِ الاتفاقية بتجريم عمل السخرة أو العمل القسري بكافة صورهِ في اقصر فترة ممكنة .
(٢٨) انظر الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في ١٩٤٨ .
(٢٩) انظر الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠ .
(٣٠) انظر الاتفاقية التكميلية لأبطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦ .
(٣١) انظر المادة الاولى من الاتفاقية الخاصة بالسخرة لعام ١٩٥٦ .
(٣٢) انظر المادة الثامنة من اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام ١٩٦٧ .
(٣٣) تنص المادة السادسة من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ بأن تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها لمكافحة جميع اشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة .
(٣٤) راجع المادة الخامسة من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان لعام ١٩٨١ .
(٣٥) انظر المادة الثامنة الفقرة ب من اعلان القضاء على العنف ضد المرأة الصادر في ١٩٩١ .
(٣٦) انظر : الوثيقة التي اصدرتها الجمعية العامة حول المؤتمر العالمي لحقوق الانسان الصادر من اللجنة التحضيرية في الجلسة الرابعة بجنيف بتاريخ ١٩ – ٣٠ نيسان ١٩٩٣ .
(37) Resolution delacommission des droits des / home 1998/30 , traite des femmes et des petites filles .
(38) Conseil de securite , nations , S/RES/1325(2000)Resolution 1323 (2000) Adoptee par leconseil des , securite a sa séance 4273 , le31 october 2000 .
(٣٩) انظر المادة العاشرة في (١ ، ٢) من الميثاق العربي لحقوق الانسان الصادر في عام ٢٠٠٤ .
(٤٠) تقرير الاتجار بالبشر الصادر عن مكتب مراقبة ومكافحة الاتجار البشر وتهريبهم ١٤ حزيران ٢٠٠٤ .
(٤١) راجع قانون حظر الاتجار بالبشر العماني لعام ٢٠٠٨ .
(٤٢) راجع قانون حظر الاتجار بالبشر الاردني لعام ٢٠٠٩ .
(٤٣) راجع قانون حظر الاتجار بالبشر السوري لعام ٢٠١٠ .

[٢] ما هو الدور الذي يمكن أن تلعبه المنظمات غير الحكومية في ممارسة الاتجار بالبشر في العراق .
www.ncciraq.org/index.php?option=com_contentview
(٣) القانون العراقي لمكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢
(٤٥) راجع المادة (٦) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٠ .
(٤٦) راجع المادة (٨) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٠ .
(٤٧) المادة الاولى من اتفاقية حظر الاتجار بالاشخاص . ، ولقد ذهبت بعض الدول الى سن قوانين تجرم حتى مبتاعي الجنس مما ساهم في تقليل ظاهرة الدعارة بشكل كبير وجعلها غير مرغوب فيها للمتاجرين بالبشر .
(٤٨) م / ٥ من برتوكول منع الاتجار بالاشخاص وخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية . ٢٠٠٠ .
م / ٣ ، ٤ من اتفاقية حضر الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩ .
(٤٩) م / السادسة من اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩ .
(٥٠) م / ٩ من بروتوكول منع الاتجار بالاشخاص وخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية .٢٠٠٠ .
(٥١) م / ١١ من بروتوكول . منع الاتجار بالاشخاص وخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية .٢٠٠٠ .
(٥٢) م/ ٢٠ من اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩ .
(٥٣) د. انور محمد قرقاش ، خطابات مؤتمر المبادرة العالمية للامم المتحدة ومحاربة الاتجار بالبشر . ٢٠٠٨ .
http:// www.nfnca.a2-2m=option&lang=ar&act=up_report&contentid=315.
(٥٤) المادة ١٧ من اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩ .
(٥٥) المادة ١٣ / ف٣ من بروتوكول منع الاتجار بالاشخاص وخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية .٢٠٠٠ .
(٥٦) المادة ١٧ / ف٤ من اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩
(٥٧) المادة ١١ ف ٥و٦ من بروتوكول منع الاتجار بالاشخاص وخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية .٢٠٠٠ .
(٥٨) المادة ١٢ ف١ من بروتوكول منع الاتجار بالاشخاص وخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية .٢٠٠٠ .
(٥٩) المادة ١٣ من بروتوكول منع الاتجار بالاشخاص وخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية .٢٠٠٠ .
(٦٠) المادة ١١ ف٣ من بروتوكول منع الاتجار بالاشخاص وخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية .٢٠٠٠ .
(٦١) المادة ١٦ من اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩ .

(٦٢) المادة ١٤ من اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩ .
(٦٣) المادة ٩ و ١٠ من بروتوكول منع الاتجار بالاشخاص وخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية .٢٠٠٠ .
(٦٤) المادة ١٠ ف ٢ من بروتوكول منع الاتجار بالاشخاص وخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية .٢٠٠٠ .
(٦٥) المادة ٥ ف٢ /ب من بروتوكول منع الاتجار بالاشخاص وخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية .٢٠٠٠ .
(٦٦) المادة ٨ من اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩ .
(٦٧) د. محمود السيد حسن ، مصدر سابق ، ص٩٣ .
(٦٨) المادة ١٣ من اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩ .

المصادر

أولاً : الكتب
١- شارلوت ليندسي ، نساء يواجهن الحرب ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٩ .
٢- د. محمود السيد حسن داود ، التدابير الدولية لمكافحة الاتجار بالنساء في القانون الدولي العام والفقه الاسلامي (دراسة مقارنة) ، دار الكتب المصرية ، ٢٠١٠ .
٣- المحامية منال محمود المشني ، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الاسلامي (دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقوانين الدولية الخاصة بحقوق المرأة) ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة العربية للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠ .
ثانياً : الأتفاقيات والمواثيق الدولية والقوانين
أ- الاتفاقيات والمواثيق الدولية .
١- الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ .
٢- الاتفاقية الخاصة بالسخرة ١٩٣٠ .
٣- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ .
٤- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩ .
٥- الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠ .
٦- الاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦ .
٧- الاتفاقية الخاصة بالسخرة لعام ١٩٥٦ .
٨- اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام ١٩٦٧ .
٩- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لعام ١٩٧٩ .
١٠- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان ١٩٨١ .
١١- اعلان القضاء على العنف ضد المرأة الصادر في ١٩٩١ .
١٢- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ .
١٣- الميثاق العربي لحقوق الانسان الصادر في ٢٠٠٤ .
ب- القوانين
١- القانون العُماني لحظر الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٨ .
٢- القانون الأردني لحظر الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٩ .
٣- القانون السوري لحظر الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٠
٤- القانون العراقي امكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨لعام ٢٠١٢.

ثالثاً : المجلات

١- سلام ابراهيم كبة ، المرأة العراقية تدفع الثمن مضاعف ، مجلة الحوار ، تصدر عن معهد التقدم للسياسات الانمائية ، العدد السابع ، العراق ، ٢٠٠٨ .
٢- جريدة السفير اللبنانية ، متاح على الانترنيت .
3- Jacqueline Berman , Trafficked women "international migration" , Vol 48 , 2010 .

رابعاً : التقارير الدولية

١- الوثيقة التي اصدرتها الجمعية العامة حول المؤتمر العالمي لحقوق الانسان الصادر عن اللجنة التحضيرية في الجلسة الرابعة ، بجنيف بتاريخ١٩ – ٣٠ نيسان ١٩٩٣
٢- البيان الذي ادليت بهِ امام مجلس الامن ساراكوا اوجاتا مفوض الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، نيويورك ، ٥ آيار ١٩٩٩ .
www.un.hcr.chrefworld
٣- تقرير الاتجار بالبشر الصادر عن مكتب مراقبة ومكافحة الاتجار بالبشر وتهريبهم في ١٤ حزيران ٢٠٠٤ .
٤- تقرير منظمة العمل الدولية لعام ٢٠٠٥ .
٥- التقرير العالمي للاتجار بالبشر الصادر عن منظمة العمل الدولية في ٢٠٠٩ .
٦- التقرير العالمي للأتجار بالبشر الصادر عن مكتب الأمن المتحدة للمخدرات والجريمة ٢٠٠٩ .
٧- تقرير وزارة الخارجية الأمريكية لعام ٢٠١٠ عن الاتجار بالبشر .
8- Resolution de lacommission des droits de I'homme 1998 / 30 , Traite des femmes et des despetites filles .
9- Conseil de Securite , nations Unies , S/Res/1325 (2000) Resolution 1325 (2000) , Adoptee par le conseil de securite a sa séance 42 / 32 , Le 31 october 2000 .

خامساً : شبكة الانترنيت

١- د. احمد لطفي السيد مرعي ، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة) ، منشورة بمصر لدى دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩ ، والمنشورة على الموقع :
http://faclty.ksu_edu/74394/default.qspx
٢- المرأة في يومها العالمي ونضال لتوفير ملاذ أمن :
http://www.ramadan2/dalislang.htm
٣- الموسوعة الحرة للأتجار بالبشر :
http://ar.wikipedia.org

٤- د. انور محمد قرقاش ، خطابات مؤتمر للمبادرة العالمية للأمم المتحدة لمحاربة الاتجار بالبشر ٢٠٠٨ .
http://www.mfnca.a2/2m=option&lang=ar&act=up_report&contentid=315
٥- ظاهرة الاتجار بالبشر وابعادها الدينية والاقتصادية والاجتماعية في ندوة لمركز منارات والمؤسسة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ، اخبار السعيدة ، اليمن ، ٢٠١٠/٨/١٢ .
http://www.felixnews.com/contact_us.html
٦- تجارة الرقيق بعد الاحتلال الامريكي للعراق ٢٠٠٩ .
http://www.darbablenet/spaclla_news.php
٧- ما هو الدور الذي يمكن أن تلعبه المنظمات غير الحكومية في محاربة الاتجار بالبشر في العراق .
www.ncciraq.org/index.php?option=com_content&view
٨- ورقة حقائق حول تجارة الجنس :
http://equaitynow.org/ar/print/1029
9- Human trafficking , information and Resources for emergency health care providers . sponsord by Mountsinai emergency medicial Department , American osler Society , Amsa & Brown Medical School http://tribes.net/humantraficking/thread/b33bob61_aab_4755_2fa_47eb70733c75 .
10- Louis Toupin, la Question du "traffic des femmes" point des reperes dans la documentation des coalitions feminstsinter nationals anti traffic , mars , 2002 .
www.cybersolididaires.org/prostitution/docs/trafic.html
11- Louis Toupin la Scission politique du feminisme international sur la question du "traffic des femmes" vers la "Migration" d'un certain feminisme radical ? Revue Recherches feminists , migration , Vol 15 , numero 2 , 2002 , Pirectrice : Christine pielte , Redactur en chef Christine pielte .
http://www.erudit.org/revue/rf/2002/v15/n2/006509ar.pdf